

قرار إداري رقم (2) لسنة 2023 بشأن شفافية الرسوم المحلية للحاويات البحرية في إمارة دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،

والمرسوم رقم (5) لسنة 2006 بتعيين رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،

والقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،

والقانون رقم (4) لسنة 2023 بشأن سلطة موانئ دبي،

والتعليمات رقم 1 لسنة 2023 بشأن شفافية الرسوم المحلية للحاويات البحرية في إمارة دبي،

قررنا ما یلی:

المادة 1- التعاريف

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها، كما تشمل ذات المعنى بالنسبة لصيغة الجمع أو المفرد ما لم يقضى سياق النص على غير ذلك:

الإمارة إمارة دبي.

التعليمات التعليمات رقم (1) لسنة 2023 بشأن شفافية الرسوم المحلية للحاويات البحرية في

إمارة دبي.

سلطة موانئ دي سلطة موانئ دي التي أنشأت بموجب المرسوم رقم (1) لسنة 1990 بشأن إنشاء

سلطة موانئ دبي وتعديلاته، الملغى بموجب القانون رقم (4) لسنة 2023 بشأن

سلطة موانئ دبي والذي حل محل المرسوم المذكور.

منصة دبى التجارية المنصة الرقمية الموحدة للتجارة والخدمات اللوجستية في دبى والمتوفرة حاليًا على

العنوان https://www.dubaitrade.ae/en/

إ**ذن التسليم** مستند صادر عن مزود الخدمة لمالك أو مستلم أو صاحب الحق باستلام أي بضاعة،

أو لأي وكيل أو ممثل عن هؤلاء، يمكن من خلاله التسليم الفعلي والقانوني لتلك

البضاعة في الموانئ.

إذن تسليم رقمي إذن تسليم رقمي يطلب ويصدر عبر منصة دبي التجارية.

لجنة التظلمات لجنة معينة من السلطة للنظر والبت في التظلمات المقدمة وفقًا للمادة 13 من هذا

القرار.



الاعتراض

الخصومات غير الاعتيادية

الموانئ

مشغل الميناء

مدة المراجعة

رسوم الحاويات البحرية

خدمات الحاويات البحرية

مزود الخدمة

أى اعتراض أو أمر أو توجيه أو طلب معلومات إضافية من قبل السلطة بخصوص

أي من رسوم الحاويات البحرية المقدمة لها بموجب هذا القرار أو التعليمات.

تخفيضات تجارية متفردة أو خصومات خاصة على الأسعار الاعتيادية المعمول بها، يتم تطبيقها من قبل مزود الخدمة خارج إطار التعامل المعتاد، والتي لا يتم تطبيقها

بشكل منتظم على جميع المستخدمين أو أغلبهم.

يكون لها المعنى المحدد لها في قانون سلطة دبي البحرية مع مراعاة اقتصار هذا المعنى على الموانئ التي تزاول نشاط نقل الحاويات ومناولتها في الإمارة، وتشمل

دونما حصر ميناء جبل على وميناء الحمرية وميناء راشد.

أية جهة تكون مسؤولة عن ومعينة لغاية إدارة أي من الموانئ وتشغيلها.

مدة ثلاثون (30) يومًا من تاريخ إفصاح مزود الخدمة عن رسوم الحاويات البحرية

وتسجيلها لدى السلطة بموجب هذا القرار.

رسوم الحاويات البحرية المعدلة أى من وجميع التعديلات على رسوم الحاويات البحرية لمزودي الخدمة المفصح عنها للسلطة سابقًا بموجب التعليمات أو بموجب هذا القرار، سواء كان ذلك بزيادة قيمة رسوم الحاويات البحرية أو بإنقاصها، باستثناء فيما إذا كان ذلك التعديل متعلق حصريًا وبصورة مباشرة بتعديل حاصل على رسوم حكومية أو رسوم السلطة أو

مشغل الميناء.

رسوم الحاويات البحرية الجديدة أي من وجميع رسوم الحاويات البحرية العائدة لأي من مزودي الخدمة، والتي لا تشمل رسوم الحاويات البحرية المعدلة، والتي لم يتم تقديمها سابقًا للسلطة.

أى من وجميع المبالغ التي يفرضها أو يطبقها أي من مزودي الخدمة محليًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة (وتشمل الرسوم الحكومية والرسوم التي يتقاضاها الغير ورسوم خدمات مزود الخدمة) بخصوص أي من خدمات الحاويات البحرية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المدرجة في الجدول رقم (1) من هذا القرار، ويجوز للسلطة تعديل هذا الجدول من وقت لآخر.

أى من وكافة الخدمات المقدمة في الإمارة والناشئة عن أو المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالحاويات البحرية، وتشمل دونما حصر، أعمال التحميل والتفريغ والتوزين

البرية، والتعبئة والتخزين والتفريغ والحزم والإقفال بالأختام والتسليم والتخليص

والمناولة والنقل ضمن المحطات أو ما بين المحطات والموانئ أو مرافق التخزين

الجمركي والحصول على أية تصاريح أو تراخيص أو مستندات حكومية والإشراف والتفتيش والمراقبة والتصليح، وإصدار أو تسليم أو تبديل أو تعديل مستندات

البضاعة أو مستندات الحاويات.

أي شخص مرخص في الإمارة لتقديم أية من خدمات الحاويات البحرية.



أي شخص (سواء شخص طبيعي أو اعتباري) يقدم له مزود الخدمة خدمات الحاويات البحرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المستخدم

المادة 2 – وقف تجميد رسوم الحاويات البحرية

يتم وقف العمل بقرار تجميد رسوم الحاويات البحرية المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (4) والفقرة (1) من المادة (9) من التعليمات، من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة 3- أهداف ونطاق تطبيق هذا القرار

- 1. يهدف هذا القرار لتحقيق ما يلى:
- (أ) إقرار الإجراءات التي تمت وفقاً للتعليمات.
- (ب) ترويج أفضل الممارسات التجارية والمنافسة العادلة في القطاع البحري في الإمارة.
 - (ت) تعزيز الشفافية فيما يتعلق بتطبيق رسوم الحاويات البحرية.
- 2. يطبق هذا القرار على كافة مزودي الخدمة الذين يقدمون أو يعملون في خدمات الحاويات البحرية بداخل أو خارج أو عبر أية من الموانئ.
 - 3. يعمل بأحكام هذا القرار في حالة وجود تعارض أو تضارب بينها وبين التعليمات.

المادة 4 – متطلبات الإفصاح والتسجيل

- 1. يجب على جميع مزودي الخدمة الإفصاح عن جميع رسوم الحاويات البحرية الخاصة بهم وتسجيلها لدى السلطة، سواء كانت رسوم حاويات بحرية جديدة أو رسوم حاويات بحرية معدلة، وفقًا لهذا القرار.
- 2. تستثنى الخصومات غير الاعتيادية من أحكام هذه المادة، بحيث يمكن لمزودي الخدمة تطبيق تلك الخصومات غير الاعتيادية على رسوم الحاويات البحرية لديهم دون تسجيل تلك الخصومات لدى السلطة.

المادة 5- إجراءات الإفصاح والتسجيل

- 1. يتم الإفصاح والتسجيل وفقًا للفقرة (1) من للمادة (4) أعلاه إلكترونياً عبر الإنترنت من خلال منصة دبي التجارية ووفقاً للنماذج والإجراءات والمتطلبات المبينة فيها، ويلتزم مزودي الخدمة كجزء من تلك الإجراءات بتحميل الملفات التالية:
- (أ) رسوم الحاويات البحرية المعدلة المقترحة و/أو رسوم الحاويات البحرية الجديدة باستخدام الاختصارات والرموز والأسماء والأوصاف المدرجة في الجدول رقم (1) من هذا القرار، ما لم يتم إعطاء تعليمات أخرى من قبل السلطة؛
 - (ب) أية معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها السلطة أو منصة دبي التجارية من وقت لآخر.



المادة 6 - الاعتراضات من جانب السلطة

- 1. للسلطة الحق بالاعتراض على أي رسم من رسوم الحاويات البحرية المسجلة من قبل مزود الخدمة بموجب هذا القرار والتعليمات في أي وقت سواء كان ذلك خلال مدة المراجعة أو بعد فواتها، ويجب على مزود الخدمة المعني الالتزام بتوجيهات السلطة المترتبة على الاعتراض بشكل سريع ووفقًا لما تراه السلطة مناسبًا.
 - 2. لأغراض هذا القرار، يكون اعتراض السلطة غير ملزم لمزود الخدمة في أي من الحالتين التاليتين:
 - (أ) من تاريخ استلام مزود الخدمة المعني تأكيدًا خطيًا يتضمن انتهاء إجراءات الاعتراض من السلطة، أو
 - (ب) بعد مرور ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام السلطة لخطاب خطي من قبل مزود الخدمة المعني بالرد على الاعتراض دون استلام مزود الخدمة رد خطى من السلطة.
- 3. للسلطة الحق في طلب تقديم أية معلومات أو مستندات أو قيود تراها لازمة من مزودي الخدمة أو المستخدمين، بما فيها أي فواتير وإيصالات، وعلى مزودي الخدمة والمستخدمين الالتزام بتقديم تلك المعلومات والمستندات والقيود خلال الفترة الزمنية التي تحددها السلطة.

المادة 7 - نشر رسوم الحاويات البحرية من قبل مزودي الخدمة

- 1. يلتزم مزود الخدمة بنشر رسوم الحاويات البحرية التي تم تقديمها للسلطة سابقًا بموجب التعليمات على موقعه الإلكتروني بطريقة واضحة وغير قابلة للتأويل خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من العمل بهذا القرار، وتبقى تلك الرسوم نافذة خلال تلك المدة ما لم يتم الاعتراض عليها من قبل السلطة، وتكون غير ملزمة للمستخدمين في حال عدم نشرها.
- 2. مع مراعات الفقرة (3) من المادة (7) ادناه، يجب على مزود الخدمة نشر رسوم الحاويات البحرية المعدلة ورسوم الحاويات الجديدة المسجلة لدى السلطة على موقعه الإلكتروني بطريقة واضحة وغير قابلة للتأويل وفقًا لأحكام هذا القرار.
- 3. لا يجوز لمزود الخدمة نشر أي رسوم حاويات بحرية معدلة أو رسوم حاويات بحرية جديدة قبل مرور مدة المراجعة أو في حال وجود اعتراض من السلطة على الرسم المعنى.
- 4. يجب على مزود الخدمة الذي لا يمتلك موقع إلكتروني إعلام وتزويد المستخدمين وعملائه برسوم الحاويات البحرية مسبقاً وبطريقة خطية وواضحة وبصورة غير قابلة للتأويل.

المادة 8 - استخدام البيانات من قبل السلطة

يحق للسلطة استخدام جميع البيانات والمعلومات المسجلة لديها بموجب هذا القرار والتعليمات لأي أغراض أو أهداف بحثية أو للمقارنات المعيارية أوللقيود والسجلات الحكومية، ويمكن للسلطة نشر والإفصاح عن أي من هذه البيانات والمعلومات كبيانات موحدة دون الإفصاح عن أي من أسماء مزودي الخدمة أو المستخدمين ودون الإفصاح عن نقاط البيانات الفردية التي قد تحدد هوية مزود الخدمة.



المادة 9- المحظورات المتعلقة برسوم الحاويات البحرية

- 1. لا يجوز لمزودي الخدمة تقاضي أي رسم حاويات بحرية من المستخدمين في أي من الحالات التالية:
- (أ) إذا لم يكن رسم الحاويات البحرية المعنى مسجل لدى السلطة حسب ما يقتضيه هذا القرار أو التعليمات
 - (ب)إذا لم يكن رسم الحاويات البحرية المعني منشور وفقًا لما تقتضيه أحكام المادة (7) من هذا القرار؛
- (ت) في حال استخدام اختصار أو رمز أو اسم مرجعي لرسم الحاويات البحرية مختلف عن الاختصار أو الرمز أو الاسم المرجعي الذي تم تقديمه للسلطة؛
- (ث) إذا كان رسم الحاويات البحرية المعني متعلق باعتراض قائم، دون المساس بحق مزود الخدمة المعني من تحصيل أي رسوم سابقة صادر بها فواتير للمستخدم قبل تاريخ الاعتراض؛ و
 - (ج) بما يخالف أي اعتراض.

المادة 10- المتطلبات العامة

- 1. تماشياً مع أهداف هذا القرار، ومع مراعاة أحكامه:
- (أ) تحظر كافة المداولات والاتفاقيات والقرارات والممارسات المنظمة أو المقيدة التي تهدف أو ترمي إلى تحديد رسوم الحاويات البحرية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما بين مزودي الخدمة.
- (ب)يجب على مزودي الخدمة أن يعلموا مستخدميهم وعملائهم بجميع رسوم الحاويات البحرية مسبقاً بشكل واضح ومفهوم، ويشمل ذلك توفير وصف معقول وتفصيلي لها في العروض والفواتير الصادرة من مزودي الخدمة.
- (ت)يجب أن تتضمن فواتير مزود الخدمة تفصيلا لأي تكاليف أو مصاريف أو رسوم عائدة لأي طرف ثالث، ويجب على مزود الخدمة تزويد المستخدم بصورة من الفواتير المتعلقة بتلك التكاليف أو المصاريف أو الرسوم عند طلب المستخدم.

المادة 11- المخالفات والجزاءات التأديبية

يجوز للسلطة تطبيق الجزاءات المقررة وفقًا لقانون سلطة دبي البحرية والقرارات الصادرة بموجبه عن أي مخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 12- الضبطية القضائية

- 1. لموظفي السلطة الذين صدر قرار بتسميتهم وفقًا لأحكام المادة رقم (17) من قانون سلطة دبي البحرية صلاحية
 التفتيش على منشآت مزودي الخدمة للتحقق من الالتزام بهذا القرار:
 - (أ) من تلقاء نفسهم في أي وقت أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه بوجود مخالفة، أو
- (ب) عند استلام شكوى من مستخدم بوجود مخالفة أو احتمال ارتكاب مخالفة، ويمكن لأي مستخدم تقديم شكوى بهذا الخصوص بالتواصل مع السلطة مباشرة عبر القنوات التي تخصصها السلطة لذلك.





- 2. فيما يتعلق بأية تحريات من قبل السلطة طبقًا للفقرة رقم (1) من هذه المادة:
- (أ) يجوز للسلطة إجراء تحريات ميدانية دون إشعار مسبق في مرافق مزود الخدمة المستهدف، و/أو
- (ب) يجب على مزود الخدمة المستهدف تزويد السلطة بما يلي: (1) أية مستندات أو سجلات أو (2) إمكانية الوصول الى أى شخص أو مرافق وفقًا لما تراه السلطة مناسبًا.

المادة 13 – التظلمات

- 1. يجوز لمزود الخدمة أو للمستخدم المعني تقديم تظلم خطي للطعن على أي أمر أو قرار صادر عن السلطة بموجب هذا القرار أمام لجنة التظلمات خلال مدة أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ إصدار السلطة الأمر أو القرار المعني، ويعد أي أمر أو قرار صادر عن السلطة لم يتم الطعن فيه خلال الميعاد المقرر في هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن.
 - 2. يجب أن يتضمن التظلم المعلومات التالية:
 - (أ) صورة عن رخصة سارية المفعول تسمح لمقدم الطلب تزويد خدمات الحاويات البحرية (إذا تم تقديم التظلم من قبل مقدم الخدمة)؛
 - (ب) مذكرة شارحة لأسباب التظلم، وصورة القرار الصادر عن لجنة التظلمات بأي تظلم يتم تقديمه بموجب أحكام هذه المادة نهائي وقطعي وغير قابل للطعن بأي طريق.

المادة 14 - رسوم مشغل الميناء

- 1. يقوم مشغل الميناء بإصدار وتحصيل الفواتير المتعلقة برسوم المناولة في محطة الموائ (THC) ورسوم شحن وتفريغ الشاحنات (TLUC) من المستخدم المعني بصورة مباشرة أو من خلال منصة دبي التجارية وذلك وفقاً للأنظمة والإجراءات التي ستصدرها سلطة موائ دبي بهذا الشأن.
- 2. يقوم المستخدم بدفع الرسوم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة رقم (14) أعلاه لمشغل الميناء مباشرةً أو من خلال منصة دبى التجارية وفقًا لإجراءات مشغل الميناء.
- 3. لا تخل أحكام الفقرتين (1) و (2) من المادة (14) أعلاه بحق مشغل الميناء بمطالبة مزود الخدمة المعني مباشرةً بدفع رسوم المناولة في محطة الموانئ (THC) أو رسوم شحن وتفريغ الشاحنات (TLUC) أو أي رسوم أو تكاليف أخرى، بما فيها دونما حصر أي رسوم أو تكاليف متعلقة بحاويات متروكة.

المادة 15 - أذونات التسليم

1.اعتبارا من تاريخ 1 نوفمبر 2023:

- (أ) تصدر أذونات التسليم بصورة أذونات تسليم رقمية من خلال منصة دبي التجارية؛
- (ب)لا يجوز لمشغلي الموانئ تنفيذ عمليات تسليم الحاويات البحرية إلا بناءً على أذونات التسليم الرقمية الصادرة من مزودي الخدمة من خلال منصة دبي التجارية؛ و



- (ت) على مزودي الخدمة إصدار جميع الفواتير المتعلقة بأذونات التسليم الرقمية وتحصيلها من خلال منصة دبي التجارية، ولا يجوز لهم تقاضي أو تحصيل أي رسوم أو مبالغ إضافية بصورة مباشرة من المستخدمين عن إصدار تلك الأذونات. ويقوم مزودي الخدمة بتقديم جميع المعلومات والمستندات التي قد تطلبها منصة دبي التجارية فيما يتعلق بإصدار أذونات التسليم الرقمية عبر ذات المنصة.
- 2.لا يجوز لمزودي الخدمة تعديل أو زيادة رسم إصدار إذن التسليم دون الالتزام بما تنص عليه أحكام هذا القرار من إجراءات إفصاح وتسجيل ونشر.
 - 3. لمنصة دبى التجارية فرض وتحصيل رسم خدمة مقابل خدماتها.
 - 4. يمكن تمديد التاريخ المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة عن طريق تعميم صادر عن السلطة لهذه الغاية.

المادة 16- النشر والسريان

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 1 أغسطس 2023





الجدول 1 – رسوم الحاويات البحرية

| اختصار رسم الحاويات البحرية واسمه | وصف رسم الحاويات البحرية |
|---|--|
| BOL - B/L amendment fee | رسم تعديل سند الشحن |
| BOL - B/L fee | رسم إصدار سند الشحن |
| BOL - Switch B/L fee | رسم استبدال سند الشحن |
| CUSTOMS - Customs clearance/ brokerage fees | رسوم التخليص الجمركي / الوساطة الجمركية |
| CUSTOMS - Customs inspection fees | رسوم التفتيش الجمركي (الاستيراد والتصدير) |
| DC - Dubai Chamber of Commerce attestation | تصديقات وشهادات غرفة تجارة دبي |
| and certifications | |
| DM - Dubai Municipality permits and inspections | التصاريح وعمليات التفتيش من بلدية دبي |
| DM - Dubai Municipality product registration fees | رسوم تسجيل المنتجات لدى بلدية دبي (منتجي) |
| DO - D/O fee | رسم إصدار أذونات التسليم |
| LD - Demurrage/detention charge | رسم المتعلق بتأخير/ احتجاز الحاويات |
| MOCCAE - MOCCAE clearances | تصاريح وزارة التغير المناخي والبيئة |
| MOH - Ministry of Health permit and approvals | تصاريح وموافقات وزارة الصحة |
| SEAL - Seal charge | رسم ختم الحاويات |
| SERVICE – Cleaning charge | رسوم تنظيف / غسيل الحاوية |
| SERVICE - Monitoring charge | رسم مراقبة أو تفتيش الحاويات (على سبيل المثال الحاويات المبردة |
| | أو حاويات المواد الخطرة) |
| SERVICE - Overweight surcharge | الرسوم الإضافية للوزن الزائد للحاويات |
| SERVICE - Use of special gear surcharge | الرسوم الإضافية للمعدات الخاصة |
| SERVICE - Weighment at port charge | رسم وزن الحاويات |
| SHIFT - Inter terminal transfer charge | رسم نقل الحاويات ما بين المحطات |
| SHIFT - Lift on – lift off charge (TLUC) | رسم تحميل الحاويات وتفريغها إلى / من الشاحنات |
| THC - Terminal handling charge | رسوم المناولة في محطة الموانئ |